

ميز القاعدة الفقهية عن المسألة الفقهية

قيل في الميز بينهما أشياء منها ما ذكرناه في الدورة السابقة من ان التمييز بينهما بالشمول و عدمه النسبيين؛ و أن القاعدة الفقهية أشمل بالنسبة الى المسألة الفقهية؛ و ان بعض القضايا الفقهية (أو الشرعية) واسطة بين قضيتين كانت احدهما فوقها و الاخرى تحتها فهي مسألة بالنسبة الى ما فوقها و قاعدة بالنسبة الى ما تحتها. من باب المثال: «كل لحم مشكوك حلال» مسألة فقهية (و شرعية) بالنسبة الى «كل شئ لك حلال حتى تعلم انه حرام» و قاعدة كذلك بالنسبة الى «لحم الحمار المشكوك حلال».

هذا و لكن قد يقال: ان مثل «كل لحم مشكوك حلال» و «لحم الحمار المشكوك حلال»، ليسا بمسألة و لا بقاعدة؛ لان الحاضر في محيط الشريعة قضيتان و هما: لحم الحمار كذا حكما واقعيا و كل شئ لك حلال حتى تعلم انه حرام، حكما ظاهريا و الواسط بينهما و هو كل لحم مشكوك حلال و لحم الحمار المشكوك حلال ليسا بشئ و كأن بذلك يصير امر الواسط و تصوره في ضيق و شداد. و بذلك تعرف ضعف ما يكن ان يقال: ان في محيط الشريعة و الفقه اربعة أشياء لا ثلاثة و هي:

القاعدة الفقهية و الشرعية على الاطلاق و هي في المثال: كل شئ لك حلال الخ

و المسألة الفقهية و الشرعية على الاطلاق و هي: لحم الحمار المشكوك حلال

و الواسط بينهما و هو كل لحم مشكوك حلال و رابع يتولد من تطبيق المسألة على الخارج و هو مثل: هذا اللحم حلال.

وجه الضعف ان القضية الرابعة من تطبيق المسألة الفقهية و الشرعية على المصاديق في الخارج و هي ليست من الفقه بوضوح و المسألة شئ و تطبيقها على مصاديقها شئ آخر.

فالصحيح ان يقال:

إن الموجود في الشريعة و الفقه شيان ليس باكثر و هما في المثال: لحم الحمار حلال و كل شئ لك حلال حتى تعرف انه حرام و ما قيل من غير ذلك فهي قضايا تعليمية اخرجوها من كتم العدم الى صحن الوجود تسهيلا للمفاهمة و التعليم و التعلم. فتدبر.

الى هنا نختم البحث عن المسألة الاولى من المسائل التي اردنا اتيانها في المقدمة و قد ذكرنا فيه منزلة علم الاصول و تأريخه و تعريفه.

1.2 (من مسائل المقدمة): اصول الفقه تجديد الهيكلية و توسعة النطاق²

1. عطف على الرقم: 1. المذكور في الصفحة الاولى.

2. تلحظ في ذلك مقالتنا في مجلة الاستنباط (نصف سنوية)، الرقم: 2، 3 و 4 و هي . على الترتيب .: الربيع و الصيف 1439 و الخريف و الشتاء 1439 و الربيع و الصيف 1440.

هنا دعويان: الاولى ان لعلم اصول الفقه هياكل معروضة ذهب الى كل واحد منها واحد او جمع منهم و لا يكون شئ منها خاليا عن الاشكال حتى الهيكله التي اتى بها المحقق الخراساني في كفاية الاصول و صارت محورا لاكثر الباحثين بعده في ابحاثهم الاصولية. فاللازم تجديد الهيكلية بارائة رسم خال عن الايراد او أسلم من غيره عن الاشكال.

و الثانية ان علم الاصول مع كونه موردا لاهتمام جمع غفير جدا من العلماء الفحول في مختلف الدهور و الازمان على وجه ذهب بعضهم و بعض الناس الى لزوم تهذيبه و تلخيصه؛ بقيت منه مسائل متعددة مهمة جدا لم يبحث عنها أصلا او كما ينبغي ان يبحث، فمن اللازم توسعة نطاقه على وجه شمل هكذا المسائل.

الهيكل المعروضة في بعض المتون الاصولية

جعل السيد المرتضى (355 - 436) هيكله الاصول في الذريعة على الرسم التالي:

الجزء الاول :

مقدمة الكتاب ؛

باب الكلام في الخطاب و اقسامه و احكامه / باب القول في الامر و احكامه و اقسامه / باب في احكام النهي / باب في العموم و الخصوص و الفاظهما / باب في انواع التخصيص / باب الكلام في المجل و البيان / باب الكلام في النسخ و ما يتعلق به

الجزء الثاني:

باب الكلام في الاخبار / باب صفة المتحمل للخبر والمتحمل عنه و كيفية الفاظ الرواية عنه / باب الكلام في الافعال / باب الكلام في الاجماع / باب الكلام في القياس و ما يتبعه و يلحق به / باب الكلام في الاجتهاد و ما يتعلق به / باب الكلام في الحظر و الاباحة / باب في النافي و المستصحب للحال هل عليها دليل ام لا؟

و في العدة للشيخ الطوسي (385 - 460):

في ماهية اصول الفقه و انقسامها و كيفية ترتيب ابوابها و ... / في الاخبار / في الاوامر / في النهي / في العموم و الخصوص / في البيان و المجل / في النسخ و المنسوخ / في الافعال / في الاجماع / في القياس / في الاجتهاد / في الحظر و الاباحة

و في تهذيب طريق الوصول الى علم الاصول للعلامة الحلي (648 - 726):

المقصد الاول في المقدمات / المقصد الثاني في اللغات و فيه فصول / المقصد الثالث في الامر و النهي / المقصد الرابع في العام و الخاص / المقصد الخامس في المجل و المبين / المقصد السادس في الافعال / المقصد السابع في النسخ / المقصد الثامن في الاجماع / المقصد التاسع في الاخبار / المقصد العاشر في القياس / المقصد الحادي عشر في التعادل و التراجيح / المقصد الثاني عشر في الاجتهاد